

اعلان بمثابة سند تبليغ حكم

صادر عن مقام محكمة الصلح المدنية الخامسة بدمشق

طالب التبليغ: محمد مصطفى بن محمد تيسير شويكاني يمثله المحامي محمد القصار بني
المرجة.

المطلوب تبليغه: عفاف ونوال ووسيله ومنتهى الحافظ بنات سعيد المتعذر تبليغهم .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ٥٤٥ في الدعوى رقم
اساس ٢٦١٣ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ والمتضمن:

١- رد طلب التدخل.

٢- إزالة شيوع العقار رقم ٢٢/ من منطقة موصلي عن طريق بيعه بالمزاد العلني أصولاً
وتوزيع ثمنه على المالكين كل بحسب حصته المحددة بالقيد العقاري.

٣- ترقيين اشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار رقم ٢٢ من منطقة موصلي العقارية
لمصلحة مصطفى بن محمد تيسير الشويكاني بموجب العقد رقم ١٦٦٩ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢١
بعد تنفيذ الفقرة الاولى أصولاً.

٤- تضمين الجهة المدعية والمدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب بنسبة حصة كل منهم
بالقيد العقاري.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية والمتدخلة وبمثابتها بحق الجهة المدعى عليها قابلاً للاستئناف

ونظراً لجهالة عنوان المطلوب تبليغه فقد جرى تبليغه بالصحف وإذا لم يسلك طرق الطعن
ضمن المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ.

القاضي
القاضي

لنشر الإعلان لصقاً على اللوحة الالكترونية

المساعد

المساعد